قرار محكمة النقض

رقم 12/145

الصادر بتاريخ: 26يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/12/6/5372

طعن بالنقض – عدم إشارة القرار المطعون فيه إلى محل إقامة المطلوبة في النقض – أثره

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهمة امينة (ل) بمقتضى تصريح تقدمت به بتاريخ 2019/10/17 بنفسها امام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 2019/10/09 في القضية ذات العدد: 2019/301 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءتها من جنحة النصب والتصريح من جديد بإدانتها من اجلها ومعاقبتها بستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم وبأدائها لفائدة المطالب بالحق المدني مراد (ب) تعويضا قدره 30.000 درهم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد حسن ازنير التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن خراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها بإمضاء الأستاذ محمد (ب) المحامي بهيئة طنجة المقبول للترافع امام محكمة النقض.

في شأن وسيلتي النقض الوسيلة الثانية مجتمعتين، المتخذة أولاها من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تقم بتبليغ الاستدعاء للطاعنة للدفاع عن نفسها كما لم تستدع المصرحين الذين رجعت استدعاءاتهم بملاحظة تعذر تبليغهم عن طريق النيابة العامة أو بالبريد المضمون فخرقت بذلك قواعد جوهرية.

والمتخذة ثانيتها من خرق المادتين 1 و287 من قانون المسطرة الجنائية باعتماد القرار على تصريحات مصرحي المحضر الذين لم يمثلوا أمامها لمناقشتهم شفهيا وحضوريا لان الأحكام تبنى على اليقين فخرقت بذلك القانون، أضف إلى ذلك أن المشتكي أقر قضائيا أن الطاعنة لم تعرضه للنصب وإنما اشتكى من مضايقاتها ومنعه من إتمام الإصلاحات بمنزله فتكون عناصر الفصل 540 من القانون الجنائي غير قائمة.

بناء على المواد 364 و365 و370 و534 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يجب ان يكون كل حكم أو قرار معللا بأسباب من الناحيتين الواقعية والقانونية تعليلا كافيا والا كان باطلا، على أن نقصان التعليل أو فساده ينزل منزلة انعدامه.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي الذي برأ الطاعنة من جنحة النصب وأدانتها من أجلها عللت ذلك بالقول: ((حيث أنكرت المتهمة خلال المرحلة الابتدائية الأفعال المنسوبة إليها.

وحيث إن إنكارها تكذبه شهادة الشاهد ادريس (س) بيمينه أثناء التحقيق الذي أكد فيها أن المتهمة طالبت المشتكي بمبلغ عشرين ألف درهم قصد التوسط له في الحصول على رخصة ادارية وأنه كان حاضرا وقت اتفاقهما داخل المرآب.

وحيث ان اتفاق المتهمة مع المشتكي قصد التدخل لدى المصالح المختصة للحصول على رخصة إدارية ومساعدته في ذلك مقابل مبالغ مالية، تشكل العناصر التكوينية لجنحة النصب وذلك باستعمال الاحتيال بتأكيدات خادعة بإدعائها علاقتها بالمصالح الإدارية المختصة للحصول على مبالغ مالية اضرارا بالمشتكي، مما يكون معه الحكم المستأنف لما قضى بعدم مؤاخذة المتهمة من أجل جنحة النصب قد جانب الصواب ويتعين إلغاؤه في ذلك، وتصديا التصريح من جديد بمؤاخذة المتهمة من أجل ما نسب إليها.)) دون أن تستدعي المصرحين والشهود المستمع إليهم تمهيديا وأثناء التحقيق وتستمع إليهم وتناقش شهادة كل واحد منهم على حدة التستخلص من ذلك ثبوت أو عدم ثبوت العناصر التكوينية لجنحة النصب التي أدانت الطاعنة من أجلها، بعد استنفاد كافة إجراءات الاستدعاء المنصوص عليها بالمادة 339 من نفس القانون. ولما قضت على النحو المذكور فقد جعلت قرارها مشوبا بعيب قصور التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض والإبطال.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الاسباب

ومن غير حاجة لمناقشة باقي ما استدل به على النقض،

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ: 2019/10/09 في القضية ذات العدد: 2019/301 وبإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه

من جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب في النقض مراد (ب) المصاريف القضائية ورد مبلغ الضمانة للطاعنة؛

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني **رئيسا** والمستشارين: حسن ازنير **مقررا**، مجتهد الركراكي، نجاة العلوي بطراني وسعيد أيور، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض